أين حدّ الرِّدة في القرآن الكريم ؟

تحت عنوان (**حقيقة الردة كما بينتها آيات القرآن الكريم**) وهو الفصل الرابع من الكتاب، ذكر الدكتور الآيات التي ورد فيها ذكر (**الردة**)، وهي إثنتا عشرة آية وعلّق على كل آية ذاكراً معناها باختصار، كقوله تعالى :﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ** ﴾ (البقرة: ٢١٧)، وغيرها من الآيات الكريمة، ثم شرح معنى الردة في اللغة والشرع، ثم علّق بعد هذا كله بقوله :(**سائر الآيات المتقدمة، وهي كل ما ورد في القرآن المجيد في الردة والارتداد، لم تذكر أية عقوبة دنيوية على ذنب أو جريمة الردة ولم تشر لا تصريحاً ولا على سبيل الإيماء إلى ضرورة إكراه المرتد على العودة إلى الإسلام، أو قتله إذا امتنع ،...، هذه الآيات الكريمة تبين بشاعة الردة، ولكنها لا تذكر لها عقوبة دنيوية، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا** » مريم: ٦٤)[1]، وعلل ذلك قائلاً :(**لأنّ حاكمية القرآن حاكمية تخفيف ورحمة، وحاكمية تقرير لحرية العقيدة وحمايتها وحفظها**)، بعد تقريره هذا المعنى راح يؤكد قيمة حرية الاعتقاد في الإسلام، وأنّ (**حرية**

---

(١) هذه وما بعدها من ص ٨٩ حتى ص٩٥ .

الإنسان قيمة من أبرز القيم العليا ومقصداً من أهم مقاصد الشريعة)، حيث (**نزلت آيات كثيرة تدعم هذه الحرية وتدافع عنها وتحميها وتعدها جوهر إنسانية الإنسان**)، وهذه الحرية هي (**تحرير الإنسان من عبادة العباد ومن الخرافة والوثنية**)، ثم يقول : (**وقد اعتبر القرآن الكريم أهم أنواع الحرية التي تكفل بضمانها للإنسان، وحضّ على المحافظة عليها، حرية الاعتقاد، ثم حرية التعبير، وسائر الحريات التي تحفظ للإنسان إنسانيته**)، ثم يذكر أنّ الآيات في هذا المعنى قد تجاوزت مائتي آية، وذكر بعض الأدلة على حرية الاعتقاد، وفي مقدمتها قوله تعالى :﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ، ومنها قوله تعالى ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾المؤمنون: ١١٧ ، وغيرها من الآيات، ثم ختم ذلك بقوله :(**من ذلك كله يتضح أنّ حرية العقيدة في القرآن قد أحيطت بسائر الضمانات التي جعلت منها حرية مطلقة لا تحدها حدود ما دامت في إطار حرية اختيار المعتقد، وأن الحساب عليها خاص بالله - جل شأنه- لا يجاوزه إلى سواه**).

من خلال هذا العرض الميسر والذي حرصتُ أن يكون شاملاً لأفكار هذا الفصل، لأنه -في الواقع- الركيزة الأساسية لأفكار

الكتاب كلها، يتبين لنا أنّ الدكتور في « **نفي حد الردة** » يعتمد على أمرين أساسين عنده :

- **الأول** : حرية الاعتقاد « المطلقة » في القرآن الكريم، ومنع الإكراه أياً كان نوعه، مستدلاً بالآيات التي سبق ذكرها.

- **الثاني** : عدم وجود أي ذكر أو إشارة لحد الردة في القرآن الكريم، مع وجود عدة آيات تتحدث عن هذه الجريمة النكراء .

هاتان هما الركيزتان التي اعتمد عليهما الدكتور لإنكار هذا الحد، ولذا فإن المنهجية العلمية توجب علينا أن نقف معها وقفة علمية مطولة تكشف عما فيها من خلل واضطراب :

- **الوقفة الأولى** : أكّد الدكتور في أكثر من موطن أن حاكمية القرآن الكريم تهيمن على ما سواه، وفي مقالةٍ له يشرح الدكتور هذه الحاكمية فيقول (**الاعتراف بحاكمية الكتاب الكريم وأسبقيته، وأنه قاضٍ على ما سواه بما في ذلك الأحاديث والآثار؛ فإذا وضع الكتاب الكريم قاعدة عامة – مثل مبدأ "البر والقسط" في عَلاقة المسلمين بغيرهم – ووردت أحاديث أو آثار يتناقض ظاهرها مع هذا المبدأ: كالمزاحمة في الطريق، أو عدم رد التحية بمثلها أو أحسن منها، تعين الأخذ بما في الكتاب، وتأويل الأحاديث والآثار إن أمكن تأويلها، أو ردها إن لم

يمكن ذلك)[1]، هذا هو الأصل الذي ينطلق منه الدكتور في تقريره لأحكام الشريعة، وإشكالية هذا التأصيل هو في الحقيقة « **ثقة الدكتور المطلقة باستنباطه وفهمه هو للمبادئ الشرعية من القرآن الكريم** »، فهو يأخذ آياتٍ معينة، ويستنبط منها مبدأً معيناً، ثم يُحاكم الأحاديث والآثار من خلال هذا المبدأ، فما وافقه يقبله وما خالفه يؤوله أو يرده !

وفي المثال الذي ذكره الدكتور نجد أنه قد اعتمد على آية واحدة، وهي قوله تعالى:(**لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**) [الممتحنة: ٨]، وظاهرها إباحة البر والقسط للكافر غير المحارب، فجعلها الدكتور مبدأً في البر والقسط، يُلغي من خلاله كل ما يخالف هذا المبدأ أو يؤوله، مع أن الآية لا تفيد إلا الإباحة فقط، فليست أمراً بالبر والقسط، وتأكيداً له، وحثاً عليه، إنما هو إباحة فقط، ومع ذلك يكون مبدأً يُلغى من خلاله كل الأحاديث والآثار التي تخالف ظاهره، وإن كان لها مقصد آخر ونظرة شرعية أخرى.

والإشكالية في منهجية الدكتور هذه تكمن في أمور :

---

(١) نظرات تأسيسية في فقه الأقليات، د.طه العلواني، منشور في النت.

١- أنّها تعتمد اعتماداً تاماً في فهمها للآيات واستنباط الأحكام على ما أستطيع أن أسميه (**مبدأ الانتقاء والعزل**)، فهي تنتقي مجموعة من الآيات الكريمة، وتفهمها معزولة عن سياقاتها، ومعزولة عن الأدلة الشرعية الأخرى، ومن ثمّ تستخرج نتيجةً تعتبرها مبدأً قرآنياً يُحاكم من خلاله النصوص الشرعية الأخرى.

٢- عدم انضباط هذه المنهجية، لأنّها تعتمد على الفهم المباشر والمعزول لآيات القرآن الكريم، وهذا مما لا يمكن ضبطه، لأنّ عملية الفهم تختلف بحسب اختلاف الأشخاص، ولا يمكن ضبط هذا الفهم إلا من خلال ربطه بالآيات الأخرى في كتاب الله ﷻ والأحاديث الثابتة عن رسوله ﷺ وفهم وتطبيقات الصحابة الكرام ﷺ، وإذا لم تنضبط هذه المنهجية بهذا الضابط فإنها ستكون بوابةً لإلغاء كثير من الأحاديث الصحيحة وآثار الصحابة الثابتة عنهم، بل وسيحدث من خلالها إيجاد تناقض بين آياتِ القرآن الكريم نفسه، وسأُعطي القارئ الكريم مثالين لهذه القضية حتى تتضح مآلات هذه المنهجية :

- **المثال الأول**: يقول الله عز وجل :﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، ويقول سبحانه وتعالى :﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ (المائدة: ٦)، ويقول سبحانه :﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ**﴾ (الحج: ٧٨)، ويقول سبحانه :﴿**إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا**﴾ (الشرح: ٦)، إنّ هذه

الآيات الكريمة تعطينا مبدأً واضحاً وهو (**يسر الشريعة**) وأنها (**تخفيف ورحمة**)، فما جاء في الأحاديث أو الآثار من تشديد أو مشقة فهي مخالفة لمبدأ (**اليسر والرحمة**)، ولا بد حينئذٍ أن يؤول أو يرد، لأنّ حاكمية القرآن الكريم فوق ما سواه، فالأحاديث التي فيها (قتل الزاني المحصن، رجمه، جلد شارب الخمر، منع الرجال من لبس الذهب والحرير، تحريم بعض البيوع، تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، التشديد في أحكام الحج كالنهي عن التطيب، ولبس الثياب والخفاف، وتغطية الرأس، وما شاكلها، وجوب غض البصر...إلخ)، وكل ما فيه أمر أو نهي وفيه تشديد على الأمة فالأصل تأويله أو رده لأن القرآن الكريم قد أتى (**بالتيسير والتخفيف**)، وحاكمية القرآن فوق ما سواه، بل حتى الآيات الواردة في القرآن الكريم لا بد من تأويلها لأنها تخالف هذا المبدأ، كآيات جلد الزاني وقطع السارق ووجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم، وغيرها، فمبدأ (**التيسير والتخفيف**) حاكم عليها!!

- **المثال الثاني** : يقول الله سبحانه :(**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**) (التوبة: ٥) ، هذه الآية من أواخر ما نزل في كتاب الله الكريم وهي تدل وبوضوح على مبدأ قرآني يحدد نوع العلاقة مع المشركين، وأنه لا مكان لهم في الأرض،

وأنه يجب قتل كل مشرك يرفض الإسلام، وأنّ كل آية أو حديث يخالف هذا المبدأ القرآني فإنه لا بد أن يؤول أو يرد .

بعد هذا تُرى هل سيُوافق الدكتور على هذا الاستنباط وهذه الطريقة ؟ قطعاً سيرفضها، لأنها طريقة غير علمية، مخالفة لأبسط مبادئ فهم النصوص، لكن السؤال : ماذا سيُجيب عنها ؟

إنّ كلّ إجابة يُمكن أن يجيب بها الدكتور عن هذين المثالين هي - في نفس الوقت- إجابةٌ عليه في فهمه لمبدأ الحرية في الإسلام! إذ لا يصح أن نفهم النصوص الشرعية بمعزل عن الأدلة الأخرى، وتطبيقات النبي ﷺ، وتطبيقات أصحابه ﷺ، لأنّ هذا سيولّد وبالتأكيد تضارباً واختلافاً بين آيات القرآن الكريم نفسه، لأنهم يتمثلون القرآن بأفعالهم وأقوالهم، مما يعطينا الصورة الصحيحة لمعاني آيات القرآن الكريم، لكن إن عزلناها جانباً فإنّ فهوم الناس مختلفة، مما سيعطي استنباطاتٍ مضطربة، تناقض بعضها بعضاً، وإن كانت تنطلق من مصدر واحد.

- **الوقفة الثانية** : إنّ فهم الدكتور لحرية الاعتقاد صادرٌ كما يقول من فهمه للآيات التي جاوزت المئتين، والتي تقرر كلها أهمية الحرية للإنسان، وقيميتها، والآيات التي استدلّ بها الدكتور لتقرير « **حرية الاعتقاد ونفي حد الردة** » على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الآيات العامة التي تؤكد « **معنى العبودية الحقيقية لله تعالى والمقارنة بينها وبين عبادة ما سواه** »، وقد ذكر منها الدكتور آيةً واحدة فقط وهي قوله تعالى :﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَهُمْ رِزْقًا مِّنَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٧٣﴾ فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾ ۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۖ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾ وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٧٧﴾ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا ۙ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾ سورة النحل، مستدلاً بها على أنّ الله حرر الإنسان من عبودية العباد إلى عبادته سبحانه، فلا يُخاف إلا منه ولا يُتوسل إلا به، وأنّ القرآن قد أكّد على ضرورة المحافظة على حريات الإنسان في التوحيد، والتزكية، والعمران، والعدل، والحرية، والمساواة، ونحوها، ثم قال :(**فقد نزل القرآن بذلك العدد الكبير من الآيات ليؤكد على حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقده**)[1]، هكذا وظّف الدكتور هذه الآيات الكريمة - والتي أكثرها يؤكد على تعظيم توحيد الله سبحانه

(١) ص ٩١ .

وقبح الشرك وخبثه- لحرية الاعتقاد التي يريدها، وهو - في الواقع- لم يذكر وجه الاستدلال بهذه الآيات، غاية ما في الأمر أنّ الدكتور ذكر معناها وهو أنّ الله يحرر الناس بعبادته، والتذلل له سبحانه، وترك عبادة غيره، فكيف قفز الدكتور إلى المعنى الذي يريده هو دون بيان وجه الارتباط بين معنى الآية وبين تقريره لحرية الاعتقاد؟

حينما نتفق على أنّ الآيات الكثيرة التي يتحدث عنها الدكتور تدل على (**تحرير الإنسان من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وأنّ الإنسان لا بد أن يُسلم وجهه لله سبحانه**)، فهل نستطيع أن نقول :(**إنّ هذه الآيات نزلت في التأكيد على حريات الإنسان في القيم العليا كالتوحيد والتزكية**،...)؟ وهل نستطيع أن نستنتج من معنى الآيات ما ذكره الدكتور أنّ هذه الآيات نزلت :(**لتؤكد على حرية الإنسان خاصة في اختيار ما يعتقده**) ؟ حقيقةً لا يوجد وجه ارتباط بين معنى الآيات الظاهر - الذي نتفق عليه- وبين ما يستنبطه الدكتور منها !

بل إنّ هذه الآيات تدلنا على (**لزوم عبادة الله وحده، ووجوب اجتناب عبادة ما سواه، وأنّه ليس لأحد أن يترك عبادة الله وهو الذي خلقه، ويذهب إلى عبادة مخلوق ضعيف مثله**)، هذه هي الدلالة التي يقبلها معنى الآيات، حيث إنّ الآيات أتت لتبين حُسن وعظمة التوحيد، وقُبح وسوء الشرك، وهي بذلك تدعو إلى الأمر الحسن وهو التوحيد،

وتنهى عن القبيح وهوالشرك، فكيف يذهب الفهم بالدكتور فيقول : إنّ هذه الآيات تؤكد على الحرية في أن تختار ما تشاء؟

إنّ هذه الآيات صريحة في الدعوة إلى التوحيد، والنهي عن الشرك، وأنّ الله قد رزق الإنسان العقل ليعرف به الحق من الباطل، لكنها لم تأتِ بذكرٍ للحرية أياً كان نوعها، إلا إن كان الدكتور يقصد بالحرية =(**التحرر من الأوثان والخرافات والتوجه لله وحده**)، فهذه ليست من الحرية التي يتحدث عنها الدكتور، بل هي عكس ما يتصوره، لأنّ الدكتور يستدل بها في ترك الحرية للإنسان أن يتحرر من الأوثان أو لا!، لكن هذه الآيات أتت بالدعوة إلى هذا التحرر، والتأكيد والحض عليه، لكنها لم تأتِ بالدعوة إلى التخيير كما يريد أن يُفهمنا الدكتور!

النوع الثاني من الأدلة : الآيات التي فيها أنّ حساب الكفار على الله تعالى، وأن النبي ﷺ ليس بمسلط ولا جبار، كقوله تعالى (لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ) الغاشية: ٢٢، وقوله تعالى (وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ) ق: ٤٥، وقوله تعالى (وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ ٱلَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ) الرعد: ٤٠، وقوله تعالى (وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ) المؤمنون: ١١٧، فهذه الآيات كلها في الكافر الأصلي، أما المسلم الذي يفعل الكفر فلم يرد له ذكرٌ في هذه الآيات البتة، وإذا كانت إقامة عقوبة الردة على المرتد هي نوع من محاسبته على كفره،

فكيف يُعاقب النبي ﷺ بعض أصحابه ويُقيم الحدود عليهم، ويحاسبهم على ترك بعض إيمانهم، كتركهم للعفة (=الزنا) أو الأمانة (=السرقة)، مع أنه ﷺ ما عليه من حسابهم من شيء إنّما حسابهم على ربهم ؟ كما يقول تعالى :﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَىْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ الأنعام.

إنّ حساب المؤمن والكافر على الله سبحانه وتعالى، وكون وجود عقوبات يُعاقَب بها من خالف أمر الله فإنّه لا يعني أنّ هذا اجتراءٌ على شيء يختص بالله، بل هو من أمره سبحانه وإرادته.

النوع الثالث من الأدلة : آيات الإكراه ، وفي مقدمتها قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ،وقوله تعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس: ٩٩، هذه الآيات وردت في الكفار الأصليين، وعدم إكراههم على الدين والإيمان، وإذا قلنا بأنّها عامة في المسلمين والكفار، فهذا يردُ عليه تشريع العقوبات التي في القرآن الكريم، فإنّ فيها إكراهاً على شيء من

الدين والإيمان[1]، فعقوبة الزاني فيها إكراهٌ على العفة، وعقوبة السارق فيها إكراهٌ على الأمانة، كما أن عقوبة الردة- كما يرى الدكتور- فيها إكراهٌ على الإسلام ، والعفة والأمانة من الدين والإيمان، فيلزم من ذلك منع هذه العقوبات لأنه لا إكراه في الدين، ولا إكراه على الإيمان!

قد يعترض معترض فيقول : إنّ (**الدين والإيمان**) في الآيات هما «**التوحيد**» الذي في القلب، لا شرائع الإسلام، بدلالة أنهما في سياق الحديث عن الكفار. فلا يُكره مسلم ولا كافرٌ على اعتقاد معين.

والإجابة على هذا هو أنه إذا قُبِلت هذه الآيات تخصيص اللفظ والمعنى بالاعتقاد، مع عموم لفظها ومعناها، فلماذا يرفض - الدكتور- تخصيص هذه الآيات بمخصص آخر كحديث «**من بدل دينه فاقتلوه**»؟

قد يجيب الدكتور بأنّ هذا الحديث من السنة وحاكمية القرآن فوق حاكمية السنة، فالقرآن يحكم على السنة ويهيمن عليها، لا أنّ السنة تحكم على القرآن وتهيمن عليه.

---

(١) كما في قوله تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) التوبة ، قال ابن كثير رحمه الله في معناها (أي هذا هو الشرع المستقيم من امتثال أمر الله فيما جعل من الأشهر الحرم) تفسير ابن كثير (٢/٤٧٧)، وترك الزنا والسرقة من واجبات الشرع، وكذلك جعل الله جزءاً من التشريعات إيماناً، كما في قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) البقرة: ١٤٣، قال ابن كثير :(أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ما كان يضيع ثوابها عند الله) تفسير ابن كثير (١/٢٢٨)، وكل تشريع هو جزء من الإيمان، حيث يقول سبحانه عند نهي عباده عن الربا (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ) البقرة: ٢٧٨، فعلق تركهم لما نهاهم عنه بالإيمان، لأنها جزء منه.

فنقول : إنّ تخصيص عموم القرآن الكريم بما ورد في السنة النبوية في هذه المسألة تحديداً –أعني مسألة قتل المرتد- هو قول عامة أهل العلم رحمهم الله[١]، والمتتبع لفتاوى الصحابة ﷺ وتطبيقاتهم يرى أنهم يُخصصون كثيراً من عمومات الكتاب بما جاء عن رسول الله ﷺ، كتخصيصهم جواز الوصية الوارد في كتاب الله بحديث « **لا وصية لوارث** » ، ومنع الميراث عن القاتل لحديث « **لا ميراث لقاتل** »، بل نُقِل إجماع الصحابة ﷺ على ذلك[٢].

أمر آخر : وهو أنّه لم يفهم أحدٌ من علماء الأمة المتقدمين من هذه الآيات ما فهمه الدكتور من تعارضها مع « **وجوب حد الردة** » ، وهذا الفهم لم يقل به إلا بعض المعاصرين، ولم يستطع أن يُورد الدكتور تفسيراً أو قولاً لأحد من العلماء المتقدمين يوافقه في هذا الفهم، فهل يُعقل أن تفوت على السابقين كلهم ويعقلها بعض أهل هذا العصر فقط، في مسألة مشهورة ومهمة أيضاً؟

- **الوقفة الثالثة** : ما أشار إليه الدكتور من أنّ القرآن الكريم قد ذكر الردة في (١٢) موضعاً ولم يذكر في أي منها أنّ للردة حد ، مما يدل

---

(١)-فالذين لا يخصصون عموم القرآن بالسنة هم الحنفية، وهم –مع ذلك- يقولون بحد الردة، بما يعني أن هذه الآية خارج محل النزاع حتى عند من يقول بعدم تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، راجع نسخ وتخصيص وتقييد السنة النبوية للقرآن الكريم، د.عارف الركابي، ص ٢٧٥.

(٢) السابق ، وراجع الأمثلة التي ذكرها في تخصيص الصحابة لعموم القرآن بخبر الآحاد.

على بطلان حد الردة، وهذا الاستشكال يورده من لا يؤمن بالسنة النبوية، ولا يعتبرها مصدراً للأحكام، فهل الدكتور من هؤلاء ؟ يقول الدكتور : (**إنّ القرآن المجيد مصدر منشئ لكل ما ورد فيه من عقيدة وشريعة ونظم ومبادئ وقواعد، وهو وحي من الله إذ هو كلامه، والسنة النبوية بيان للقرآن، واتباع له وتطبيق لما أمر القرآن به،...، فالقرآن مصدر منشئ للأحكام، والسنة النبوية الثابتة الصحيحة مصدر مبين**)[1]، من هذا يتبن لنا أنّ الدكتور يؤمن بالسنة النبوية لكنه يعتبرها بياناً للقرآن الكريم، لكن أن تكون مصدراً منشئاً للأحكام فلا كما هو مفهوم كلامه.

وهذا التصور مُخالِفٌ لما عليه جماهير الأمة، من اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ حكماً شرعياً سواءً كان بياناً لما في القرآن أم مستقلاً في التشريع، وإن كان بعض أهل العلم كالإمام الشاطبي -رحمه الله- يرى أنّ كل السنة بيان للقرآن،والخلاف بينه وبين الجماهير خلاف لفظي[2]، فهو لم يَرُدّ ما لم يأتِ في القرآن وإنما يرفض اعتباره مستقلاً، ولذلك ذكر بعض الأدلة التي لم ترد بالقرآن وأوجد لها أصلاً في كتاب الله سبحانه، وأمّا ما علل به الدكتور من أنّه (**عليه الصلاة والسلام أرسل ليبين للناس ما نزل إليهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم**

(١) ص٩٩ .

(٢) حجية السنة ، عبدالغني عبدالخالق، ص٥٠٤.

بالتأسي به)، فهذا ليس بحجة لأن قوله سبحانه وتعالى :(وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: ٤٤]، وقوله سبحانه :(وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[النحل: ٦٤] ، ليس فيها تخصيص مهمة النبي ﷺ بتبيين ما في الكتاب فقط، وإنّما فيها بيان عِلّة إنزال الكتاب عليه، وأنّ من مهامه ﷺ تبيين المُنزّل، وإذا نظرنا لما يعتبره البعض تبييناً للمنزّل وجدنا أنّها أحكامٌ من أوامر ونواهي لم ترِد في القرآن الكريم، ككثيرٍ من أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها من الأحكام، فكيف يُقبل بها بناءً على أنها تبيين لما ورد في القرآن الكريم، ولا يقبل ما ورد في حد الردة مع أنه جاء تبييناً للتعامل مع جريمة تكرر ذكرها في القرآن الكريم.

قد يرد تساؤل حول سبب عدم ورود ذكر حد الردة في القرآن الكريم مع ورود ذكر الفعل وتكرره!

والجواب عن هذا هو أنّ أحكام الصلاة والزكاة وغيرها من شرائع الإسلام التي جاء بها القرآن الكريم وتكرر ذكرها فيه لم يأتِ القرآن بأكثر تفاصيلها، ومثلها جريمة الردة جاء القرآن الكريم بذكرها ولم يورد عقوبتها.

ومن المستحسن هنا أن أختم بما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله حول هذه المسألة حيث يقول بعد أن ذكر اتفاق الأمة على ما جاء به رسول الله

ﷺ وهو موجود في الكتاب، وما كان مبيناً لما في الكتاب، فذكر الوجه الثالث : (**والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه - : أن يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال لم يسنّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: « لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »**. [النساء: من الآية٢٩] **وقال: « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا »** .[البقرة: من الآية٢٧٥]، **فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بيّن الصلاة، ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سن وسنته الحكمة: الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته**)[1].

وعلّق الدكتور عبدالغني عبدالخالق على كلام الإمام الشافعي رحمه الله بقوله :(**فأنت ترى من حكايته لهذه الأقوال في النوع الثالث، أنّ القول الأول والثالث والرابع، على اتفاق في أنّ السنة قد تستقل بالتشريع؛ ومختلفة في أنّ النبي ﷺ يُشرّع المستقل من عند نفسه مع توفيقه تعالى له**

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، ص١٢١- ١٢٤.

بالصواب، أو ينزل عليه الوحي به، أو يلهمه الله إياه، وهذه الخلافية لا تعنينا، وأنّ القول الثاني هو المخالف في الاستقلال)[١].

وختم الإمام الشافعي ﷺ مقالته تلك بقوله : (**وأيُّ هذا كان فقد بين الله أنه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلقه عذراً ،...، ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن سنته ﷺ إذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتابٌ أخرى: فهي كذلك أين كانت لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال)**[٢].

وأنصح القارئ الكريم في هذه المسألة بمراجعة كتاب (**حجّية السنة**) للدكتور عبدالغني عبدالخالق، فقد بيّنها بياناً شافياً ووافياً، وهذا الكتاب طبعه المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وقدّم له الدكتور طه العلواني، وأثنى عليه، وختم مقدمته للكتاب بقوله :(**وإنّ المعهد ليأمل بعد صدور هذا السفر الجليل الذي يُمثّل كلمةً فاصلة وحجة قاطعة ومصدراً علمياً لا يوازى في «حجية السنة» أن يلتفت العلماء والباحثون**

---

(١) حجية السنة ، عبدالغني عبدالخالق، ص٥٠٣.

(٢) الرسالة، الإمام الشافعي، ص١٢١- ١٢٤.

بمثل هذا العمق والدقة العلمية إلى خدمة قضية أخرى من قضايا السنة)[١] إلى آخر كلامه .

۞ بين الإغراء والإكراه!

يقول الدكتور: **(ليس لأحد أن يُكره أحداً على اعتقاد أو تغيير اعتقاده تحت أي ظرف من الظروف، وبأي نوع من أنواع الإكراه، ومنه استغلال حاجة الإنسان، أو تعريضه للإغراء المادي أو سواه)**[٢]، صحيح أنه لا يُكره أحد على الدخول في الإسلام من الكفار الأصليين، ولكن هذا الإطلاق بنفي الإغراء وإنكاره في جميع الحالات والصور يُخالف ما جاء في كتاب الله سبحانه من تخصيص مصرف من مصارف الزكاة للمؤلفة قلوبهم، كما في قوله تعالى :(إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠]، والمؤلفة قلوبهم هم: « الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو يكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك »[٣] . وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث سعيد

---

(١) حجية السنة ، عبدالغني عبدالخالق، المقدمة ص٣٤.

(٢) ص ٩١

(٣) فقه الزكاة ، القرضاوي، (٢ / ٦٤).

بن المسيب أنّ صفوان بن أمية ﷺ قال : (**والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنّه لأحب الناس إلي**)[1]، وهذا نوعٌ من الإغراء المادي، وتأليف للإسلام بالمال، فهل يصح أن يُطلق الدكتور مثل هذا الإطلاق، وهذا يؤكد ما ذكرته فيما سبق من أنّ الدكتور قد ملأت فكره قضايا الحرية وصارت أصلاً مطلقاً عنده تفرض عليه أحكاماً دون أن يشعر! مما يقلل من الثقة في إطلاقاته وأحكامه .

(١) صحيح مسلم (٦١٦٢) .